

قوة الإنسانية

المؤتمر الدولي الثالث والثلاثون
للمصليب الأحمر والهلال الأحمر
٩-١٢ ديسمبر ٢٠١٩، جنيف



AR

33IC/19/12.5DR

الأصل بالإنجليزية

لاتخاذ قرار

المؤتمر الدولي الثالث والثلاثون للمصليب الأحمر والهلال الأحمر

جنيف، سويسرا

٩-١٢ ديسمبر ٢٠١٩

قوانين وسياسات إدارة الكوارث التي تراعي المخاطر المناخية وتكفل عدم إغفال أحد

مشروع قرار

وثيقة من إعداد الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

جنيف في أكتوبر ٢٠١٩

مشروع قرار

قوانين وسياسات إدارة الكوارث التي تراعي المخاطر المناخية وتكفل عدم إغفال أحد

إن المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر،

إذ يذكّر بقراراته السابقة المركزة على قوانين الكوارث، ولا سيما بالهدف النهائي ٣-٢ للمؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المؤتمر الدولي)، والقرار ٤ رقم للمؤتمر الدولي الثلاثين، والقرار ٧ للمؤتمر الدولي الحادي والثلاثين، والقرار ٦ للمؤتمر الدولي الثاني والثلاثين بشأن تعزيز الأطر القانونية لإدارة مخاطر الكوارث، بالإضافة إلى القرار ٣ للمؤتمر الدولي الثاني والثلاثين بشأن العنف القائم على الجنس وعلى النوع الاجتماعي، والقرار ١ وإعلان "معاً من أجل الإنسانية" للمؤتمر الدولي الثلاثين المتعلق بالعواقب الإنسانية لتدهور البيئة وتغير المناخ.

وإذ يذكّر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 73/139 لسنة ٢٠١٨ الذي شجّع الدول على تعزيز أطرها التنظيمية في مجال المساعدة الدولية في حالات الكوارث وأخذ "إرشادات تسهيل وتنظيم المساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش الأوّلي على الصعيد المحلي في حالات الكوارث (المعروفة أيضاً باسم "إرشادات القانون الدولي لمواجهة الكوارث" IDRL) في عين الاعتبار.

وإذ يرحّب بالتقدّم الذي أحرزه الكثير من الدول في تعزيز قوانينها الخاصة بالكوارث منذ الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر الدولي بالاعتماد على أمور منها ما تقدّمه الجمعيات الوطنية من مشورة ودعم، وإذ تشيد بالدول والجمعيات الوطنية التي استخدمت القائمة المرجعية بشأن التشريعات المتعلقة بالتخفيف من مخاطر الكوارث استخداماً فعالاً، التي عرضت في القرار ٦ المعتمد في الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر الدولي، بوصف تلك القائمة أداة مرجعية،

وإذ يحيط علمًا بالبحوث التي أجراها الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي) في مجال قانون الكوارث منذ الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر الدولي، بما فيها استنتاجات التقرير الصادر عام ٢٠١٧ عن دور القانون والسياسات في مكافحة عدم المساواة بين الجنسين والحماية من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي في حالات الكوارث والتقرير التولييفي العالمي الصادر عام ٢٠١٩ عن القانون والتأهب للكوارث والتصدي لها

وإذ يلاحظ أنه ذهب في التقرير الخاص الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC) بشأن آثار الاحترار العالمي بمقدار ١,٥ درجة مئوية، إلى أنه إذا استمر اشتداد الاحترار العالمي بالمعدّل الحالي، فمن المحتمل أن تتجاوز درجة الحرارة العالمية مستويات ما قبل العصر الصناعي بـ ١,٥ درجة مئوية ما بين ٢٠٣٠ و ٢٠٥٢ وأشير فيه إلى تواصل ارتفاع خطر حدوث ظواهر مناخية حادة،

وإذ يلاحظ أن رؤساء الدول والحكومات والممثلون الرفيعو المستوى تعهدوا، في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، "بعدم إغفال أحد"، وصرّحوا بأنهم سيدلون قصارى جهدهم بغية "الوصول أولاً إلى من هم الأشدّ تحلّفاً عن ركب التنمية"، وضمو غايات إلى أهداف التنمية المستدامة تتعلق بالصمود أمام الكوارث والظواهر المناخية الحادة،

وإذ يلاحظ أن إطار سندي للحد من خطر الكوارث قد أبرز أهمية تعزيز "اتساق وزيادة تطوير - الأطر الوطنية والمحلية للقوانين والأنظمة والسياسات العامة، حسب الاقتضاء"، وإناطة "أدوار ومهام واضحة، حسب الاقتضاء، بممثلي المجتمع المحلي في مؤسسات وعمليات إدارة مخاطر الكوارث وفي عمليات صنع القرارات المتعلقة بإدارة هذه المخاطر، وذلك من خلال الأطر القانونية ذات الصلة"،

وإذ يلاحظ أن اتفاق باريس بشأن تغير المناخ يرمي إلى أمور منها "تعزيز القدرة على التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ وتعزيز القدرة على تحمل تغير المناخ وتوطيد التنمية الخفيفة انبعاثات غازات الدفيئة، على نحو لا يهدد إنتاج الأغذية"؛ وأن الاتفاق ينص على أن "يشارك كل طرف، حسب الاقتضاء، في عمليات تخطيط التكيف وتنفيذ الإجراءات، بما في ذلك وضع أو تعزيز الخطط و/أو السياسات و/أو المساهمات ذات الصلة"،

وإذ يلاحظ الترابط بين الكوارث وتغير المناخ وتدهور البيئة وهشاشتها، والدور المحفز للحد من خطر الكوارث في مضاعفة العمل في مجال التكيف مع المناخ، والدور الحاسم للحد من خطر الكوارث في تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يلاحظ التركيز على الصمود والتكيف في مؤتمر قمة الأمم المتحدة المعني بالمناخ في ٢٠١٩ وخطة عمل اللجنة العالمية المعنية بالتكيف المعنونة "الحيلولة دون حدوث الكوارث" وإقامة شراكة العمل المبكر المراعي للمخاطر،

وإذ يحيط علمًا بمبادرة الاتحاد الدولي، إلى جانب الشركاء الأكاديميين، بإجراء أبحاث عن أفضل الممارسات في مجال دمج مسألتي إدارة مخاطر الكوارث والتكيف مع تغير المناخ في القوانين والسياسات المناسبة وتقديم توصيات في هذا المجال،

وإذ يحيط علمًا بالمساهمات المهمة في هذا المجال لعدة جهات أخرى، بما فيها الحكومات والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والبنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة للحد من خطر الكوارث ومبادرة المخاطر المناخية ونظم الإنذار المبكر (CREWS) والمنصة الخاصة بالتزوح الناتج عن الكوارث،

قوانين وسياسات واستراتيجيات وخطط الإدارة الفعالة للكوارث التي تراعي المخاطر المناخية

١- يشجع الدول على تقييم مدى مراعاة قوانينها وسياساتها واستراتيجياتها المحلية القائمة في مجال إدارة الكوارث، للمخاطر المناخية، أي التحقق من أنها توفر التوجيه للتأهب لتطورات مخاطر الكوارث الناجمة عن المناخ والتصدي لها، وضمان اتباع أسلوب متكامل لإدارة مخاطر الكوارث والتكيف مع تغير المناخ وتشجيع اتباع طرق تراعي النوع الاجتماعي والقيادة المجتمعية لعمليات تحليل المخاطر والتخطيط واتخاذ القرارات،

٢- ويشجع أيضاً الدول التي لم تفعل ذلك بعد، على أن تنظر بحسب الاقتضاء في دمج الأساليب الابتكارية في مجال إدارة الكوارث في قوانينها وسياساتها واستراتيجياتها وخططها، مثل استخدام:

أ- التمويل الاستباقي الذي يضمن آلية لإطلاق التمويل تقوم على توقعات، من أجل إتاحة التمويل اللازم للاستجابة في وقت مبكر قبل وقوع الكوارث

ب- استخدام برامج الحماية وآلياتها لتعزيز القدرة على الصمود أمام الكوارث ولتقديم المساعدة وإعادة سبل المعيشة بحسب الحاجة بعد وقوع كوارث

ج- برامج النقود والقسائم لمساعدة الأهالي المنكوبين

د- اتخاذ تدابير وقائية بغية تخفيف المخاطر القائمة وتفايدي ظهور مخاطر جديدة

- هـ- التمويل المراعي للمخاطر قبل وقوع الكوارث بغية تعزيز صمود البنية الأساسية المجتمعية؛
- ٣- ويعترف بالقائمة المرجعية الجديدة بشأن القانون والتأهب للكوارث ومواجهتها (القائمة المرجعية الجديدة) باعتبارها أداة غير ملزمة ولكنها أداة تقييم مهمة لمساعدة الدول، حيثما أمكن، على دراسة الأطر القانونية المحلية للتأهب والاستجابة/الإغاثة على المستويات الوطنية والبلدية والمحلية؛
- ٤- ويدعو الدول إلى استخدام القائمة المرجعية الجديدة لتقييم، وعند الضرورة، تحسين مضمون قوانينها ولوائحها وسياساتها المتعلقة بالتأهب والاستجابة/الإغاثة وتنفيذها بدعم من الجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي ووكالات الأمم المتحدة المعنية، ومنظمات المجتمع المدني المحلية، والقطاع الخاص، والأوساط الأكاديمية، والمؤسسات العلمية والبحثية، وشركاء آخرين؛
- ٥- ويكرر أهمية وجود قوانين وسياسات قوية لتيسير وتنظيم الإغاثة الدولية في حالات الكوارث وتقليل المخاطر المحلية، وفائدة إرشادات القانون الدولي لمواجهة الكوارث، والقائمة المرجعية بشأن القانون والحد من مخاطر الكوارث بوصفها أدوات غير ملزمتين للتقييم لتساعدان الدول، حيثما أمكن، على مراجعة الأطر القانونية المحلية من أجل إدارة المساعدة الدولية والحد من مخاطر الكوارث على المستويات الوطنية والبلدية والمحلية؛

عدم إغفال أحد في قوانين وسياسات واستراتيجيات وخطط إدارة الكوارث والتكيف مع تغير المناخ

- ٦- ويعترف بما لتغير المناخ من عواقب إنسانية وما يؤدي إليه من تدهور بيئي، وذلك ما يسهم في الفقر والنزوح والمخاطر الصحية وما قد يوجج العنف والنزاعات، وما قد يفاقم كذلك تأثيرها غير المتناسب في أضعف الناس ويزيد من خطورة التحديات الفريدة التي تواجهها دول منها الدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- ٧- ويعترف بدور القوانين والسياسات والاستراتيجيات والخطط في مجال إدارة مخاطر الكوارث والتكيف مع تغير المناخ في ضمان الحماية المناسبة واحتواء جميع الناس، ولا سيما الضعفاء، بمن فيهم النساء والفتيات، ويدعو الدول إلى ضمان تركيزها على أضعف الفئات وتشجيع مشاركتها الفعلية؛
- ٨- ويشجع الدول على أن تنظر، بحسب الاقتضاء، فيما إذا كانت قوانينها وسياساتها واستراتيجياتها وخططها لإدارة مخاطر الكوارث والتكيف مع تغير المناخ:
- أ- تحمي من جميع أنواع التمييز
- ب- تتناول الحقوق والاحتياجات الخاصة للناس الذين قد يُهملون، مثل ذوي الإعاقة والنساء والفتيات والمسنين والأشخاص الذين يعيشون في مستقرات عشوائية لا ترد في الخرائط، والشعوب الأصلية، والمشردين الذين لا مأوى لهم، والمهاجرين والنازحين واللاجئين وعديمي الجنسية
- ج- تضمن جمع بيانات مصنفة بحسب الجنس والعمر والإعاقة وحماية تلك البيانات
- د- تهض بالمساواة بين الجنسين وتشجع النساء والفتيات على تادية أدوار قيادية وذات صلة باتخاذ القرارات
- هـ- تضمن التخطيط للطوارئ بخصوص العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، والحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين، وحماية الطفل ورعاية الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمفصولين عنهم
- و- تشجع الحصول على الدعم في مجال الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي بوصفه عنصرا من عناصر إدارة الكوارث
- ز- ترتقي بالانتفاع بالخدمات من أجل إعادة الروابط العائلية بين الأشخاص الذين فترتهم الكوارث؛
- ٩- ويعترف بإسهام الشباب المهم بوصفهم مبادرين للتغيير فعالين ومبدعين ومنخرطين في مجتمعاتهم المحلية ويشجع جميع أعضاء المؤتمر الدولي على مواصلة التواصل معهم فيما يخص التصدي لمخاطر الكوارث المتغيرة باستمرار التي تواجهها البشرية؛

توسيع نطاق الدعم والبحث

- ١٠- ويشجع الجمعيات الوطنية، بوصفها هيئات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني، على مواصلة تقديم المشورة والدعم لحكومات بلدانها في وضع وتنفيذ أطر قانونية وسياسية فعالة في مجال إدارة مخاطر الكوارث وفي مجال التكيف مع تغير المناخ؛
- ١١- ويطلب من الاتحاد الدولي أن يواصل دعم الجمعيات الوطنية والدول في مجال قانون إدارة الكوارث، بما في ذلك ما يتعلق بالمجالات التي تثير الشواغل المذكورة في هذا القرار، عن طريق تقديم المساعدة التقنية، وتعزيز القدرات، وإعداد أدوات ونماذج وإرشادات، والمناصرة، وتشجيع تبادل الخبرات والتقنيات وأفضل الممارسات بين البلدان؛
- ١٢- ويرحب بجهود الجمعيات الوطنية الرامية إلى التعاون مع الدول وغيرها من الجهات الفاعلة في سد الاحتياجات الإنسانية للأشخاص المتأثرين بالكوارث وفي النهوض بتخفيف مخاطر الكوارث والعمل الخاص بالتأقلم مع تغيّر المناخ على المستوى المجتمعي، بما في ذلك الحلول القائمة على الطبيعة، ويشجّعها على توسيع نطاق جهودها على ضوء تطور المخاطر ذات الصلة بتغيّر المناخ، ويشجّع الدول على أن تقدّم إليها موارد بغية تمكينها من أن تفعل ذلك؛
- ١٣- ويدعو إلى التعاون بين الدول والمنظمات الإقليمية والجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي في توطيد الروابط بين الجهود الإنسانية والإمائية وتلك المتعلقة بالتكيف مع تغير المناخ بغية تخفيف مخاطر الكوارث والمخاطر المناخية وتعزيز الصمود؛

ضمان النشر والدراسة

- ١٤- ويعيد تأكيد إسهامات المؤتمر الدولي المهمة والمتواصلة بوصفه أحد المحافل الدولية الأساسية لمواصلة الحوار بشأن تعزيز القوانين والقواعد والسياسات فيما يخص إدارة الكوارث، وإضافةً إلى ذلك يرحب بإسهامها في الحوار بشأن الأطر القانونية والسياسية المحلية للتكيف مع تغيّر المناخ؛
- ١٥- ويدعو الدول والجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي، الذي يعمل بالتنسيق مع الجمعيات الوطنية، إلى نشر هذا القرار على الجهات المعنية المناسبة، بما في ذلك عن طريق عرضها على المنظمات الدولية والإقليمية المناسبة؛
- ١٦- ويطلب من الاتحاد الدولي، بالتشاور مع الجمعيات الوطنية، تقديم تقرير مرحلي عن تنفيذ هذا القرار إلى المؤتمر الدولي الثالث والأربعين.